

24/06/2022

من وزيرة المالية
إلى

N° 765

السيد وكيل شركة

الموضوع: حول بيع مادة القهوة الصافية.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 6 أفريل 2022.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب إبداء الرأي حول تمشي يتعلق بمقترح بخصوص بيع مادة القهوة الصافية وفقا للهيكلة الإدارية للأسعار المتعلقة بالمادة المذكورة ، يشرفني إعلامكم أن التمشي المقترح لا يطرح إشكالا على مستوى جباية المنتج المذكور .

مع التأكيد وأنه وفقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 % عمليات بيع القهوة من قبل مؤسسات قلي ورحي القهوة وذلك سواء كان الحريف تاجر جملة أو تاجر تفصيل أو مستهلك نهائي على أساس هيكلية أسعار القهوة الصافية الصادرة عن الوزارة المكلفة بالتجارة .

في حين لا تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات بيع مادة القهوة الصافية بالجملة والتفصيل . ويعتبر الأداء المضمن بالهيكلية الإدارية لأسعار المادة المذكورة عنصرا من سعر البيع طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل .

هذا، ويجدر التوضيح أنه بالنسبة للمؤسسات التي تتعاطى نشاط البيع بالجملة
والتفصيل لمادة القهوة ونشاط رحي بيع المنتج المذكور ، فإنها وفقا للتشريع الجبائي الجاري
به العمل مطالبة بإفراز كل نشاط بمحاسبة مستقلة.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

.....
نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العامة للأداءات للإعلام .

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشماللي